المبحث الخامس

شمولية نظام التأمين والضمان الاجتماعي لغير المسلمين

ومن الجدير بالتنويه إلى أن نظام التأمين والضمان الاجتماعي غير قاصر على من ينتمون للإسلام فقط بل يمتد إلى غير المسلمين الذين يعيشون جنبا إلى جنب في بلد واحد وهذه هي سماحة الإسلام .

أما بالنسبة لنظام التأمين الاجتماعي :

فهذا واضح حيث أنه كما سبق بأنه نظام للتأمين الاجتماعي يقوم على اقتطاع جزء من أجر العامل ويدخره له ، لكي يحصل عليه مستقبلاً ضد المخاطر الاجتماعية ، وهذا يستوي فيه المسلم وغير المسلم .

وأما بالنسبة لنظام الضمان الاجتماعي :

فمما هو معلوم أن بيت مال المسلمين هو الملاذ الوحيد كجهة عامة [1] لصرف إعانات أو معاشات للمحتاجين ، وحيث أن مصدر تمويل بيت مال المسلمين أو الخزانة العامة لا تكون الحصيلة فيها قاصرة على الزكاة وحدها بأنواعها المختلفة وإنما يدخل فيها أيضا حصيلة الثروة المعدنية والخراج[2] والوقف [3] وغيرها من مصادر التمويل ومن ثم يجوز أن يعطى المحتاجون من الفقراء والمساكين من أهل الكتاب قدرا من المال في صورة إعانة شهرية من غير حصيلة الزكاة[4]، ولا أدلّ على ذلك مما فعله الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ (حينما مرّ بشيخ ضرير كبير السن يسأل الناس [5] فسأله عمر ﷺ من أي أهل الكتاب أنت ؟

---

(١) وهذا بجانب الجهات الخاصة والأفراد التي تساهم أيضا في هذا الغرض .

(٢) الخراج هو : ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها . يراجع الأحكام السلطانية والولايات الدينـــية للماوردي ص ١٦٦ المكتبة التوفيقية بالقاهرة ، و هي بلغة العصر الضريبة المفروضة على الأرض .

(٣) الوقـــف لغة : الحبس وشرعاً : خروج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى على وجه يحقق النفع للعباد . يراجع : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب ج٢ ص ١٨٣ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٤) حيـــث إنه من المعلوم بأن الزكاة لا يجوز إلا على المسلم فقط دون الذمي وهذا مصدقا لآية الصدقات الواردة بسورة التوبة والمنوه عنها سلفا ، ومن ثم يجب إفراد مال الزكاة تجنباً حتى لا يختلط بغيره .

(٥) أي يطلب منهم معروفا وإحسانا .

فقال يهودي قال : من ألحاك [1] إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن فأخذ عمر بيده ، وذهب إلى منزله فرضح [2] له بشيء ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباءه [3] فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ، إنما الصدقات للفقراء والمساكين والفقراء هم المسلمون ،وهذا مسكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه[4] الجزية [5] وعن ضربائه ، ولم يكتف عمر بذلك ، بل رتب له قدراً من المال يكفيه)[6] .

وجـــــه الـــــدلالـــة :

فهذا الأثر يعطينا بأن هناك ضمان اجتماعي مضاعف .

الأول : وهو وضع الفاروق عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – الجزيه عن هذا اليهودي هو بمثابة ضمان اجتماعي حيث كفه ومنعه عن سؤال الناس لسداد الجزية المفروضة عليه .

الثاني : فرض الفاروق عمر بن الخطاب لهذا اليهودي راتباً شهرياً في صورة إعانة له تكفيه حاجته فأي عدل بعد هذا وأي عظمة بعد ذلك.

---

(١) ألحاك : أي دفعك .

(٢) فرضح له : أي أعطاه .

(٣) وضرباءه : أي أمثاله ومن هم على شاكلته .

(٤) ووضع عنه : أي رفع الجزية عنه وعن أمثاله .

(٥) الجزية هي الوظيفة أي الضريبة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام . يراجع المغني لابن قدامه المقدسي ج٨ ص ٥٠٢ في كتاب الجزية مكتبة الجمهورية العربية بمصر بدون تاريخ .

(٦) يراجع:الخراج لأبى يوسف صاحب أبى حنيفة ص١٠١، الطبعة السفلية بالقاهرة عام ١٣٨٤هـ.